

ودرهم مدين او درهمين اب كامله
 قيمة المده الذي مع الدرهم فاما ثلثه غير محققه لما مر وان
 كانت اكثر او اقل فحققت الفاضله وفي مثله في بيع الصحاح
 والمكسر فبهما ان استوت قيمه المكسر لم يحقق المفاضله
 مر والاختفت المفاضله كما تقدم كما هي محققه في البيع
 ح فقط اذا فرض ان قيمه المكسر محال له لقيمة الصحاح فلو
 قيمتها فلا يطلان ولو فضل في العقد جعل للمد في مقابلة المد ولا
 يتم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يتم احد جانبي العقد
 شي ما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع
 شعير او بصاع حنطة او شعير وبيع دينار صحيح واخر مشر
 بصاع مزرعي وصاع معقلى او صاعين معقلى او مزرعي جار وعمل
 مما تقرر ان شرط الطران الخادج من الجانبين ولو باع دار فيها
 بئر ماء عذب مثلها صح وان لم يدخل الماء في البئر الا بشرطه
 لا يصح البيع بدونه ولا ينافي عدتها بما بالاضافه اليه
 مقصود الدار كونه مقصودا في نفسه اذ الشئ قد يقصد بانه
 مع كونه تابع الغير ويصح ببيع حنطه بشعير وفيها وفي
 احد ما حبات من الاخر يسير بحيث لا يقصد تمييزها التمتع
 وحدها وبيع حنطه عثلهما وفيها او في احدهما قليل روان
 او تين او شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل اذ شرط اعتبار
 اختلاف النوع فيهما تمييز النوعين ولا يضر قليل تراب ونحوه في
 الكميات وكذا يبيع دار موهبت بذهب تمويها لا يحصل منه
 شي بالعرض على النار وكذا يبيع دار بذهب وظهر فيها معدنه لا
 انه تابع بخلاف ما لو علم حال الصنف وتعدد الصفه بنوعه
 مع او لم يشرى كالتاد عن **وغيره يبيع نحو اللحم كالاية والطحال**
 والقلب والكليه والريه والكبد والشحم والسمام وجله بالكيل
 قبل دفعه ان كان مما يوكلفه بالحيوان **من جنسه يبيع كم**

انفسه في البيع

بالبيع

بالقر وكذا بغير جنسه من ما كول وغيره كبيع لحم البقر
 بالشاه وبيعه بالحمار **في امر اظهر** النهي صل الله عليه و
 سلم انه تبع الثنا بالجم ونهيه عن بيع اللحم بالميوان **باب**
في البيوع النهي عنها وغير ذلك والنهي عنها قد يقتضي بطلانها
نها وقد لا يقتضيه وسياتي نهار يسول الله صل الله
عليه وسلم عن عسب بفتح العين وسكون السين المهملة
الفحل وهو صل به اي صل وثقه للثنا يقال **ما و** ويقدم
 عليها مضاف اليه النهي اي نهيه عن يذل عسبه من امر
 ضرابه او شي ما به اي بذل ذلك واخذ **وقال جرارة**
في حرم ثمن ما به وكذا الجرارة به في الاصح على اصل
 النهي من التحريم والمعنى فيه ان ما الفحل احس بمثقومه ولا معلوم
 ولا مقدور ولا تسليم وطرا به لتعلقه باختياره غير مقدور
 عليه للمالك ونحوه ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل
 هديه والاعاره للظرب محبوبه **وعن يبيع حبل** بفتح الحاء
واطو حده الحبله وهو نتاج النجاج بان يبيع نتاج
النجاج او ثمن الى نتاج النجاج اي الى ان قلده هذه الزاير
 وبلد ولدها فولدها نتاج النجاج بكسر النون من تحت
 الناقه بالناء للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت والمعنى
 فيه في الاول اتقا العلم ونحوه وفي الثاني جهالة الاجل
وعن الملايح وهي ما في البطون من الاجنه والمضا
مين وهي ما في اصكاب الفحول من الماء والطلان لما مر
واما نسيه كانه صل الله عليه وسلم نهى عن بيع نسيه الملامسه
 والمنازله بان ياحس بضم الهميم وكسر هاء **واما مطويا** او في
 ظمته **تم بئس بيع على ان لا اذانه الكف بلسه عن الصفة**
 عن رويته **او يقول اذا المسته قد بعثك الكف بلسه**

في البيع